فانها لا تعمى الابصار الاية اي العمى الضار ليس عمى الابصار وانما هو عمى القلوب
قوله فحينئذ الخ روى الامام ابو جعفر الكشيراماذي عن شقيق البلخي انه كان يقول
كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا
في الدين وابعدهم عن القول بالراي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في
العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم
على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب الفلاني
اهـ كذا في الميزان للامام الشعراني قدس سره ونقل ط عن مسند الخوارزمي
ان الامام اجتمع معه الف من اصحابه اجلهم وافضلهم اربعون قد بلغوا حد
الاجتهاد فقربهم وادناهم وقال لهم اني الجمت هذا الفقه واسرجته لكم فاعينوني
فان الناس قد جعلوني جسرا على النار فان المنتهى لغيري واللعب على ظهري
فكان اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسالهم فيسمع ما عندهم
من الاخبار والاثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهرا او اكثر حتى يستقر اخر الاقوال
فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لا انه تفرد بذلك
كغيره من الايمة اهـ قوله ان توجه لكم دليل اي ظهر لكم في مسئلة وجه الدليل على غير ما قلت
ط قوله فقولوا به وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب
ولكن الاكثر في الاعتماد على قول الامام ط قوله فكان كل ياخذ برواية عنه اي
فليس لاحد منهم قول خارج عن اقواله ولذا قال في الولوالجية من كتاب الجنايات
قال ابو يوسف ما قلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا قولا قد كان قاله وروي عن
زفر انه قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا اشارة
الى انهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد وراي اتباعا
لما قاله استاذهم ابو حنيفة اهـ وفي اخر الحاوي القدسي واذا اخذ بقول
واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به اخذا بقول ابي حنيفة فانه روي عن جميع
اصحابه من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة
قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق
اذن في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره الا
بطريق المجاز للموافقة اهـ فان قلت اذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له
بل صرح في قضاء البحر بان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه وان
المرجوع عنه لم يبق قولا له اهـ وفيه عن التوشيح ان ما رجع عنه المجتهد
لا يجوز الاخذ به فاذا كان كذلك فما قاله اصحابه المخالفين له فيه ليس مذهبه

فحينئذ

٤٠

فحينئذ صارت اقوالهم مذاهب لهم مع انا التزمنا تقليد مذهبه دون
مذهب غيره ولذا نقول ان مذهبنا حنفي لا يوسفي ونحوه قلت
قد يجاب بان الامام لما امر اصحابه بان ياخذوا من اقواله بما يتجه
لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولا له لابتنائه على قواعده التي
اسسها لهم فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه فيكون من مذهبه ايضا
ونظير هذا ما نقله العلامة بيري في اول شرحه على الاشباه عن شرح
الهداية لابن الشحنة ونصه اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب
عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا
بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى
ذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة وغيره من الايمة اهـ ونقله ايضا
الامام الشعراني عن الايمة الاربعة ولا يخفى ان ذلك لمن كان اهلا للنظر
في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذا نظر اهل المذهب في
الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب المذهب
اذ لا شك انه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى ولذا
رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث افتوا بقول الامامين بانه لا
يعدل عن قول الامام الا لضعف دليله قوله وعلم خبر اخر عن قوله وهذا
اي وهذا العقد علم منه اي دليل علمه بان الاختلاف الخ ط وفي بعض
النسخ وعلة بالضمير وهو المناسب قوله بان الاختلاف اي بين المجتهدين
في الفروع لا مطلق الاختلاف قوله من اثار الرحمة فان اختلاف ايمة
الهدى توسعة للناس كما في اول التاترخانية وهذا يشير الى الحديث
المشهور على السنة الناس وهو اختلاف امتي رحمة قال في المقاصد الحسنة
رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في
تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني
فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به
اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة واورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ
اختلاف امتي رحمة للناس وقال ملا علي القاري ان السيوطي قال اخرجه
نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند ورواه الحليمي
والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ